

٤- شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين
اللهم علمنا ما ينفعناهم فعلم ما علمنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:00

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم. هذا اليوم هو اليوم السادس من شهر الله المحرم عام ستة واربعين واربع مئة والـ 00:00:14 للهجرة -

كتاب الذي بين ايدينا هو كتاب التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في هذا الكتاب والان نواصل ما توقفنا عنده تفضل اقرأ. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:28

اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين واغفر لنا ولشيخنا وللساعدين قال المؤلف يرحمنا الله تعالى واياه حصن في حكم من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج. اعلم ان الوابل الى الميقات له حال. احداها ان يصل - 00:00:50

في غير اشهر الحج كرمضان وشعبان. فالسنة في حق هذا ان يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلا لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لشريك لك لشريك لك لبيك 00:01:10 - ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل الى البيت. واذا البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة اشواط. وصلنا خلف المقام ركعتين - 00:01:30

ثم خرج الى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم حلق شعر رأسه وقصره. وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء الثانية ان يصل الى الميقات في اشهر الحج وهي شوال وهي شوال ذو القعدة ذو القعده ذو العشر الاول - 00:01:48

فمثل هذا يخير بين ثلاثة اشياء وهي الحج وحده او العمرة وحدها والجمع بينهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الميقات في ذي القعده في حجة الوداع خير اصحاب بين هذه الانساق الثلاثة. لكن السنة في حق هذا ايضا اذا لم يكن معها - 00:02:08

ان يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرنا به ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل الى الميقات في في غير اشهر الحج.
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما قاموا من مكة ان يجعلوا احرامهم عمرة. و أكد عليهم في - 00:02:28
في ذلك بمكة فتطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امثالا لامرهم صلى الله عليه وسلم. الا من كان معه الهدي فان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبقى على حتى يحل يوم النحر. والسنة في حق من ساق الهدي ان يحل بالحج والعمرة جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وكان قد - 00:02:48

وامر من ساق الهدي من اصحابه قد اهان بعمره ان يلبي بحج مع عمرة. والا يحل حتى يحل منها جميعا يوم وان كان لدى ساقا هدي قد احرى بالحج وحده وبقي على احرامه ايضا حتى يحل يوم النحر. كالقادم بينهما - 00:03:08
اعلن بهذا ان من احرى بالحج وحده او بالحج والعمره وليس معه هدي. لا ينبغي له ان يبقى على احرامه من السنة وفيه حقه ان

يجعل احرامه عمرة فيطوف ويُسْعى ويقصر ويحب. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسوق الهدي من اصحابه بذلك. الا ان يخشى هذا فوات الحج - [00:03:28](#)

لكونه قد متأخرا فلا بأس ان يبقى على احرامه والله اعلم. وان خاف المحرم الا يتمكن من اداء نسكه كوني مريضا او خائفا من عدو ونحوه استحب له ان يكون عند احرام حبسني حابس فما حلي حيث حبستني بحديث الزبير - [00:03:48](#)

انها قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتربطي ان محلي حيث حبستني. متفق وفائدتها اذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض او صدق - [00:04:12](#)

وتحلل ولا شيء عليه. طيب باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. هذا الفصل يتعلق بمن آآ وصل الى الميقات. وكما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى ان من وصل الى الميقات - [00:04:32](#)

اما ان يصل في اشهر الحج او يصل في غير اشهر الحج التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله الحج اشهر معلومات وهي كما نص عليها اهل العلم شهر شوال - [00:04:49](#)

وشهر ذو القعدة والعشر من ذي الحجة. فهذه هي اشهر الحج لمن وصل الى الميقات في غير هذه الاشهر التي ذكرناها اهـ فـ انهـ يؤدـيـ العمـرةـ. لـانـهـ لـيـسـتـ مـنـ اـشـهـرـ الحـجـ فـلاـ يـؤـدـيـ فـيـهاـ الحـجـ - [00:05:03](#)

على خلاف في ذلك بعضهم يقول لو ان الانسان احرم بالعمرـةـ في غير اشهر الحج رمضان او شعبان ويفـيـ بـعـمـرـةـ فيـ مـكـةـ والـحـجـ ويـكـونـ مـتـمـتـعاـ. عـلـىـ رـأـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ - [00:05:21](#)

والـذـيـ عـلـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ اـشـهـرـ الحـجـ اـنـ مـنـ اـحـرـمـ بـعـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ وـبـقـيـ فـيـ مـكـةـ والـىـ اـنـ جـاءـ الحـجـ ثـمـ اـحـرـمـ بـالـحـجـ فـهـذـاـ يـكـونـ مـفـرـداـ مـاـ يـكـونـ مـتـمـتـعاـ - [00:05:41](#)

بـخـلـافـ الـذـيـ مـثـلـاـ اـحـرـمـ فـيـ شـوـالـ اوـ فـيـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـ فـهـذـاـ مـتـمـتـعاـ اـذـ اـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ ثـمـ مـنـهـ وـبـقـيـ فـيـ مـكـةـ اـتـفـاقـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ يـعـتـبـرـ مـتـمـتـعاـ طـيـبـ - [00:06:03](#)

ذـكـرـ الشـيـخـ يـقـولـ مـنـ اـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ فـيـ غـيـرـ اـشـهـرـ الـحـجـ شـعـبـانـ وـرـمـضـانـ وـرـجـبـ وـغـيـرـهـ. فـهـذـاـ اـذـ اـحـرـمـ يـحـرمـ بـعـمـرـةـ فـيـقـولـ لـبـيـتـ عـمـرـةـ وـيـؤـدـيـ مـاـ هـوـ يـعـنـيـ يـكـونـ مـنـ اـعـمـالـ الـعـمـرـةـ - [00:06:19](#)

الـنـقـاطـ كـمـاـ ذـكـرـ الشـيـخـ فـيـقـولـ لـبـيـكـ عـمـرـةـ ثـمـ يـقـولـ الصـيـغـةـ التـيـ قـالـ اـنـ النـبـيـ قـالـهـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ اـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ - [00:06:40](#)

فالـسـنـةـ اـذـ وـصـلـ الـمـيـقـاتـ مـثـلـ مـاـ مـرـ مـعـنـاـ اـنـ يـتـجـرـدـ مـنـ ثـيـابـهـ مـنـ الـمـخـيـطـ وـيـغـتـسـلـ وـيـتـنـظـفـ وـيـتـطـيـبـ ثـمـ يـلـبـسـ الـاحـرـامـ فـاـذـ رـكـبـ رـاحـلـتـهـ فـيـقـولـ لـبـيـكـ عـمـرـةـ يـسـتـمـرـ فـيـ تـرـيـيـتـهـ حـتـىـ يـرـىـ الـكـعـبـةـ. حـتـىـ يـرـىـ الـبـيـتـ. فـاـذـ رـأـيـ الـبـيـتـ اـنـقـطـعـتـ التـلـبـيـةـ - [00:06:53](#)

ثـمـ طـهـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ اـشـواـطـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ وـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ مـقـامـ تـيـسـرـ اوـ فـيـ ايـ مـكـانـ وـفـيـ هـذـهـ وـفـيـ هـذـهـ فـيـ هـذـهـ طـوـافـ مـاـ هوـ مـعـلـومـ الـاـضـطـبـاعـ وـهـوـ اـنـ يـخـرـجـ كـتـفـهـ - [00:07:23](#)

ويـجـعـلـ اـطـرـافـ رـدـائـهـ عـلـىـ كـتـفـهـ الـايـسـرـ ذـلـكـ اـذـ بـدـأـ طـوـافـ وـاـذـ اـنـتـهـىـ مـنـ طـوـافـ اـغـلـقـ كـتـبـهـ الـايـمـنـ وـيـسـنـهـ اـيـضـاـ الرـمـلـ وـهـوـ مـعـ تـقـارـبـ الـخـطـىـ فـيـ اـشـواـطـ الـلـلـاـثـةـ. ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـذـ اـنـتـهـىـ - [00:07:39](#)

نـتـوـجـهـ اـلـىـ يـخـرـجـ اـلـىـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـيـطـوـفـ فـيـ ايـ طـوـبـ بـيـنـهـمـ سـبـعـةـ اـشـواـطـ وـعـودـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـحلـقـ رـأـسـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـاـفـضـلـ اوـ يـقـصـرـ هـذـهـ هـيـ الـعـمـرـةـ التـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ. وـبـعـدـ ذـلـكـ يـتـحـدـدـ وـيـحـلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ وـيـعـتـبـرـ قـدـ اـدـيـ الـعـمـرـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ - [00:08:04](#)

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـ الشـيـخـ قـالـ اـذـ جـاءـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ وـوـصـلـ الـمـيـقـاتـ فـيـ شـوـالـ اوـ فـيـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ. وـوـصـلـ الـمـيـقـاتـ فـمـاـذـاـ يـصـنـعـ اـذـ وـصـلـ الـمـيـقـاتـ - [00:08:27](#)

فـاـنـهـ يـفـعـلـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ فـيـ الـعـمـرـةـ يـتـجـرـدـ مـنـ الـمـخـيـطـ وـيـغـتـسـلـ وـيـتـنـظـفـ وـيـلـبـسـ اـحـرـامـهـ يـبـقـيـ عـنـدـ الـاـنـ مـاـذـاـ يـقـولـ وـلـهـ خـيـارـ اـمـاـ انـ يـقـولـ لـبـيـكـ عـمـرـةـ لـبـيـكـ عـمـرـةـ مـتـمـتـعاـ بـهـاـ لـلـحـجـ - [00:08:44](#)

سيـكـونـ مـتـمـتـعاـ اوـ يـقـولـ لـبـيـكـ حـجـاـ فـيـكـونـ مـفـرـداـ اوـ يـقـولـ لـبـيـكـ حـجـاـ وـعـمـرـةـ اوـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ فـيـكـونـ ضـارـبـاـ معـنـىـ ذـلـكـ تـوـجـهـ اـلـىـ مـكـةـ

وذهب الى البيت وان كان ممتعا فانه يطوف - 00:09:10

ويسعى يعني يؤدي العمرة مستقلة. ثم يتحلل منها واذا تحلل منها بقي في مكة فاذا جاء يوم التروية اليوم الثامن احرم بالحج من مكانه هذا الممتع ثم يؤدي مناسك الحج - 00:09:32

وهو الافضل من من الاساتذة الثلاثة. التي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفعلون. ان يفعلوا هذا هذا النسك. الحالة الثانية فيقول لبيك حجا عند الميقات اذا ركب راحلته قال لبيك حجا وهذا مفيد لا لم يدخل مع عمرة معه ولم يأتي بعمره وانما اتى بالحج

- 00:09:50

فقط وهذا يبقى على الحرام. ولا يتحلل الا يوم العيد هذا يقطع احرامه ويتجه الى البيت ويستحب له ان يطوف طواف يسمى طواف القدوم وان سعى معه فان هذا يسمى سعي الحج قدمه - 00:10:14

وان طاف وخرج يطوف بالبيت طوال الهدوء والطواف هذا سنة. ان تركه فلا حرج ويبقى الاحرام حتى تأتي اعمال الحج يوم التروية يبقى ويشتغل بالتربيبة كلها ولا يتحلل احرامه ولا يأتي محظورا من محظورات الاحرام كالطيب او حلق الرأس او تقليم الاظافر او غير ذلك من محظورات الاحرام المعروفة - 00:10:34

وهذا نسميه ماذا نسميه؟ مفردا الحالة الثالثة القادمة والقارئ ان يقول عند الميقات اذا ركب راحلته يقول لبيك عمرة وحجا او حج وعمرة فيقف بين نسرين ويتجه الى البيت فاذا وصل البيت يطوف كما يطوف المفلس ويسمى هذا الطواف - 00:11:00
وطواف العمرة ولكنه الطواف يسمى طواف القدوم. طواف قدوم. فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويصل ركتين ويقع الاحرام كلمة كده. ولا يتحدث ويبقى حتى يعمل اعمال الحج يرمي جمرة العقبة ويفعل اثنين من ثلاثة. فاذا فعل اثنين من ثلاثة تحلت -

00:11:26

وهذا يسمى قارنا لانه الحج والحج والعمرة نسرين ادخلها في سفرة واحدة وفي عمل واحد. فهذا اتى بحج وعمره ان قدم السعي سعي الحج مع طوافه سقط عنه السعي الحج - 00:11:48

ثم بعد ذلك يدخل في اعمال احرامه يوم يوم الترك ويبقى على احرامه مثل ما ذكرنا كالمفرد لا يجوز له ان يقع في محظور من محظورات الاحرام ولا يتحلل احرامه الا مثل ما ذكرنا يوم العيد - 00:12:05

افضل الانساك مثل ما ذكرنا هو التمتع الا لمن ساق الهدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فمن ساق الهدي الافضل له ان يكون يكون قارنا يكون وعلى هلا احنا الفرق بين النساء في ثلاثة ان المفرد لا يلزم الهدي. اما القارئ - 00:12:29
والممتع يلزمنا هذه لانه اتى بنسرين في سفر واحد فيه ما تيسر من الهدي من اذا كان ماذا؟ اذا كان من الاهراق. يعني ليس من حاضري المسجد الحرام فهذا يلزم الهدي - 00:12:52

هذا بالنسبة يعني لما يتعلق الحكم او العمل الذي يعمله الانسان اذا وصل الى الميقات قال الشيخ في غير في غير اشهر الحج هذا مثل ما ذكرنا العمرة وان كان في اشهر الحج - 00:13:10

مثل ما ذكرنا يعني يأتي بهذه الاشياء يختار هذه يختار يعني هذه الاشياء هنا مسألة وهي اذا اذا ذكر الشيخ قال اذا اذا احرم بحج اذا احرم بالحج او احرم قارنا حج وعمره - 00:13:30

ثم قال انا اريد ان اتمتع او جاءه شخص قال له التمتع افضل فهل له ان يتحول من هذا النسك الى نسك الممتع هو دخل مفردا او دخل طالبا فنقول له بان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه - 00:13:58

ان يجعلوها عمرة ثم يأتوا بالحج يكونون ممتعين هذا هو افضل له لكن لو كان العكس لو كان قد اتى ممتعا فاحرم الميقات وقال لبيك عمرة. او لبيك عمرة ممتعبا باهل الحج. ثم قال انا اريد ان اكون مفردا - 00:14:18

اوطنانا نقول لا ليس له ذلك لا يحول العمرة الى حج. العكس ممكن لكن هذه لا يحولها. فيبقى على عمرته ويؤدي العمرة ثم يحرم بالحجر هذا يعني ما ذكره الشيخ هنا الا هنا مسألة اخيرة وهي - 00:14:44

يقول الشيخ وعلم بهذا ان من احرام بالحج وحده او الحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له ان يبقى على احرامه بل السنة في

حقه ان يجعل احرام وعمره هذى مسألة - 00:15:12

يطوف ويensus ويحل كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه. من لم يسق الهدي ان يجعلها عمرة. ان يجعلها عمرة يقول هنا مسألة وهي ان خاب المحرم الا يتمكن من اداء نسكه - 00:15:24

لكوني مريضا او يخاف يقع حادث او يعني يخاف الا يصل الى الى يعني لا يصل الى الحرام
يمفعه مانع فان منه فيخاف فماذا يصنع - 00:15:41

نقول يشترط مثل ما ذكر هنا في حديث ظباعة بنت الزبير قال كانت شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حجي اه ان محل محلي حيث جبستني. اذا خاف على نفسه وهو عند الميقات فيقول مثلاً ليك عمرة فان جبستني حبسني حبس فمحلي حيث وهذا الفائدة منه ماذا؟ انه لو احرم بعمره او بحج ثم منع باي مال احسن او منع شباب امطار سيل عدو اي شيء مانع. فهنا يلزم ماذا؟ يلزم ان ان الدم يذبح ثم يت hollow - 00:16:20

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحديبية نحر ثم حلق ثم تحدث لكن لو جاء وقد اشترط يتحدد من غير ان يلزم اي شيء. هذه هذه المسألة واضح؟ ايه - 00:16:40

ننتقل رحمة الله في شيء؟ بالتفصيل الصحيح بيجي ان شاء الله مم قال رحمة الله فصل في حكم حج الصبي اه في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئ عن حجة الاسلام - 00:16:58

سحر حج الصبي الصغير والجاربة الصغيرة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت يا هنينا للحج؟ قال نعم ولك اجر. وفي صحيح البخاري عن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه - 00:17:17

السلام عليكم لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الاسلام وهكذا العبد المملوك مملوكة يصح منهم الحج ولا يجزئهم عن حجة الاسلام.
بما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:37

قال ايما ايما صبي حج ثم بلغ الحنطة فعليه ان يحج حجة اخرى. وايما عبد حج ثم عليه حجة اخرى. اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي
باسناد حسن ثم ان كان الصبي دون التمييز نوى عنه الاحرام ونعيه فيجددوا عنه من البخل. ويلبي عنه ويصير الصبي محظيا بذلك - 00:17:57

يمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير. وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها لحرام ولها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة. وينبغي ان يكونا طاهري الشياب والابدان حال الطواف. لأن الطواف يشبه الصلاة والصلاحة شرط لصحة - 00:18:23

حطها في شرط لصحتها. وان كان الصبي والجاربة مميزين احراماً باذن وليهما. وفعلاً عند الاحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب
ونحوهما بمصالحهما سواء كان اباهما او امهما او غيرهما. ويفعل - 00:18:43

عجزاً عنه كالرميه ونحوه والزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بهما ومزدلفة والطواف بهما
وسعي بهما محمولين وسعى وعفوا وسعى بهما محمولين والافضل لحامل لحامهم الا يجعل الطواف والسعى مشترك. مشتركين بينه
وبينهما. بل ينوي الطواف والسعى لهما - 00:19:07

ويطوف لنفسه طواف مستقلاً ويensus لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف دع ما يربيك الى ما لا يربيك فانه
الحامل طاف عنه عن المحمول والسعى عنه وعن المحمول اجزاء ذلك في اصح القولين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر لم
يأمر - 00:19:37

التي سأله عن حج الصبي ان تطوف له وحده ولو كان ذلك وصلى الله عليه وسلم اللهم اغفر والله الموفق ويؤمر الصبي المميز
والجاربة المميزة بالطهارة من الحدث والنجل قبل الشروع كالمحرم الكبير - 00:19:57

عفواً كان محظياً كبير وليس الاحرام عن الصبي الصغيرة بواجب على وليهما من هو نفل في فعل ذلك فله اجر وان ترك ذلك فلا حرج

والله اعلم طيب هذا الفصل في يتعلق في حكم - 00:20:17

من لم يبلغ كالصبي الصغيرة والجارية الصغيرة وكذلك المملوك اه هل يجزئ عن الاسلام عن حجة الاسلام او لا اولا المسألة الاولى في حكم حج الصبي الصغيرة والجارية الصغيرة والمملوك. فنقول يصح الحج منها - 00:20:33

منهم ومثل ما ذكر الشيخ قال يصح والدليل عليه المرأة التي رفعت آآ الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله هذا الحج قال نعم ولك اجر - 00:20:55

يعني لا مانع من ان انه اذا وصل الميقات ومعه يعني اطفال صغار بكونوا انانا دون السابعة او من السابعة حتى العاشرة يعتبر ما بلغ. فاذا يعني وصل قبل البلوغ فله وله ان ان يحرم او يجعلهم او يجعلهم يحرمون - 00:21:08

من الميقات ويعملهم مثل ما ذكر ولديهم كيف يحلمون وكيف يتجردون وكيف يلبون ويعملهم احكام الحج والطهارة والهوان. فيحرمون لا بأس وله اجر على ذلك يقول ايضا جاء عن حديث السائب ابن يزيد البخاري قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن - 00:21:32

ودل ذلك على جواز ماذا؟ على جواز من كان دون العلو ان يحج كما ذكر الشيخ وتعتبر حجة نافلة لا ليست حجة الاسلام يقول لكن لا يجزئها هذا الحج عن حجة الاسلام - 00:21:59

يقول وكذلك العبد المملوك والجاري المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الاسلام طيب هنا مسألة وهي ماذا؟ المملوك هل يلزم الحج؟ يلزم؟ يعني وجوبا؟ او يسقط عنه الحج؟ نقول يسقط عن الحج عن المملوك والمملوك - 00:22:15
ماشي لكن لو حج صح حجه ونافلة لكن لو اعتق بعد ذلك او اعتقت هي فنقول حجك السابق وانت مملوكة وحجك انت السابق وانت مملوك نافلة. فاذا اصبحت حرا يجب عليك ان تأتي - 00:22:33

في حجة الاسلام طيب يقول هنا ذكر حديث اه اخرجه اه ابن ابي شيبة في مصنفه وبيهقي في سننه آآ قال النبي ايما صبي حج ثم بلغ الحنث يعني بلغ سن التكليف فعليه ان يحج - 00:22:52

اخري وكذلك العبد. طيب يقول اذا اذا جاء عند الميقات وجاء هذا الصبي الجارية نوى عنه الاحرام وليه يعني ينوي الاحرام لهم ولكن يعلمه. يقول قل للبيت انت ستأتي الان انت الان ستأخذ عمرة - 00:23:18

وتؤدي عمرة وقل الان لبيك علموا احكام العمارة ويجرده يقول اخلع ملابسك والبس الاحرام. ويلبى عنه اذا لم يستطع. اما اذا كان الصبي يعرف التربية ويقول قل لبيك اللهم لبيك فيقول معه يردد فهذا يكفي - 00:23:49

يقول ويسيير الصبي محظما بذلك وادا دخل في الاحرام وجب عليه ان يتم. وجب عليه ان يتلزم باحكام الاحرام ويبعد عن كل محظور من محظورات الاحرام هذا الصبي هذا صبي صغير ما يظهره انه يتطيب وان يغطي رأسه لا لا يغطي رأسه لا يلبس مخيط - 00:24:16

العين بس تخفيض ولاية الطير ولا يقص من شعرى شيئا او اظافره يعني كل المحظورات المعروفة حتى بنت او ذكر او انشى فيتجنبها ويلزمه ان يتم ما يقول والله احرم من الميقات وتعب خلاص انت تعبت خلاص رح اذهب الى السكن واجلس خلاص ما نقول لا - 00:24:40

لابد ان يتم العمرة او الحج. وادا لم يستطع ان كان من الاشياء التي يلزمها كالطواف والسعى والوقوف بعرفة والمبيت يجب عليه. ويؤتى به. او لو كان محمولا. اما الاشياء التي - 00:25:04

يدخل التوكيل مثل الرمي ونحوه فهذا يجوز ان يوكل ولا يذهب الصبي ولا الجارية. لكن اه نلاحظ ان كثير او بعض الناس يجعلون الصغار هؤلاء يحرمون من الميقات ثم لا يكملون - 00:25:21

فيبيقى على الاحرام لابد ان يكمل عمرته. فاما ان يتلزم ادخاله في الاحرام وان يتم هذا الذي ينبغي يقول هنا ينبغي ان ان يكون طاهري الثياب والابدان حال الطواف. شيخ يعني - 00:25:39

يؤكد على الطهارة عند الطواف لانه يقول الطواف صلاة كالصلة فاذا وصل البيت ينبغي له ان يتوضأ وان تكون ويطوف على طهارة

وهذا خروج من الخلاف والا المسألة فيها خلاف بين اهل العلم هل يشترط تشرط الطهارة - 00:26:06

في ضوء الطهارة يقول ان الطواف يشبه الصلاة والطهارة شرط لصحتها لصحة الصراط كذلك لصحة الطواف يقول وان كان الصبي والجارية ممizin فوق السابعة احرم باذن وليهما يعني لماذا باذن وليهما؟ يعني الولي لابد ان - 00:26:29

عشان يتبعها لانه قد يحرم ولا يجري فيتبعهم ويعلمهم وفعل عند الاحرام ما يفعله كبير من الغش والطيب ونحوه ووليهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحنا. سواء كان ابا او اما او غير ذلك - 00:26:57

طيب هذى مسألة يعني يقول يفعل ما يفعله والذي يلزمها لا بد ان لو عجز يعني يحمل طيب يكون هنا لو مرض ودخل المستشفى اه نقول يبقى على الاحرام ويعالج لو يوم يومين ثلاثة حتى اه يعني يشفى او حتى يخرج من المستشفى ولو كان - 00:27:17

لا يزال المرء معنا ثم يحمل اما يحمل على يعني باليد يرفع ايده على على كتفه او شيء او يحمل باعلى المهم انه يؤدى الطواف يقول هنا يقول لو ان اذا اذا حمل في هذه مسألة اذا حمل الصبي حملته امه او ابوه على كتفه - 00:27:47

وعلى الكتب او نحوها ثم او ما يسمى الان الكرسي المتحرك الكرسي المتحرك اه وطاح بهذا العاجز. سواء كان صبيا او كبير السن. فهل ينوي بالطواف هذا له ولم يطوف به؟ او - 00:28:18

ويجعله مستقلًا ويطوف هو لنفسه الشيخ قال الاولى الاولى وان كان جائزًا لكن الاولى ان يطوف بهذا الشخص ثم يطوف عن نفسه عن نفسه الخروج من خلافه وايضا من الشك. لكن لو طاف - 00:28:39

بين الصبي وهو يحمل او المرأة تحمل هذا الصبي على كتفها وتطفو وتسعى بنية الطواف لها ولهذا الصبي نقول وخاصة خاص في وقت الزحام الشديد. وقد تعجز المرأة ان تطوف بهذا الصبي سبعة اشواط ثم تأتي وتطفو لنفسها - 00:28:58

هذا قد يشق عليها. فنقول لا بأس لا بأس ان تطوف بنية طواف الاثنين والشيخ اكد قال ان هنا يعني اه اذا اذا جئت ومعك الصبية اطفالا الاطفال ونحوه يعلمون - 00:29:17

أحكام الحج احكام العمرة ويؤدونها ويكون لك اجر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك اجرين ويحسب الاجر هذا واضح طيب ننتقل للفصل الذي يليه. قال رحمة الله رسم في بيان محظورات الاحرام وما يباح فعله للمحرم. لا - 00:29:43

بعد نية الاحرام سواء كان ذكرا او انثى ان يأخذ شيء من شعره واظفاره او يتطيب. ولا يجوز للذكر خاصة ان يلبس مخيطا على جملته يعني على هيئته التي فصل مخيط عليها كالقميص او على بعضه - 00:30:06

والسراويل والخفين والجوهرمين الا اذا لم يجد ازارا جاز له لبس السراويل وكذا من لم يجد نعليين جاز له لبس الخفين من فقط لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعليه فليلبس الخفين -

00:30:26

ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل. واما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهم من الامن بقطع خفيه لا احتاج الى لبس ايمان فقط سيدنا علي فهو منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب

الناس - 00:30:46

عرفات اذن في دبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير بيان عن وقت الحاجة - 00:31:06

جائز كما قد علم في علمي اصول الفقه اصول الحديث والفقه. فثبت بذلك نسخ الامر بالقطع ولو كان ذلك واجها نبينا صلى الله عليه وسلم الله اعلم ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساق ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعل ويجوز له عقد الایجار -

00:31:23

ويجوز للمحرم ان يغسل رأسه ويغسل رأسه اذا احتاج الى ذلك برفق فان سقط برأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه. ويحرم على المرأة المحرمة ان تلبس مخيطا لوجهها كالبرقع - 00:31:43

لقول النبي صلى الله عليه وسلم تلتقط المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري والقفازان هما ما يخالف ينسج من الصوف او القطن او

غيرهما على قدر اليدين. ويباع لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرويل والخففين - [00:32:03](#)

ونحو ذلك. وكذلك رواح لها سدر خمارها على وجهه اذا احتاجت الى ذلك بلا عصابة. ويمس الخمار وجاء فلا شيعة رضي الله عنها قال كان الركبة يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محكمات. فاذا حادونا سردة احدانا - [00:32:23](#)

جلبابها من رأسها على وجهه فاذا جاوز جاوزونا كشفناه. اخرجه داود وابن ماجة واخرج الدهر واخرج الدارقطني حدث ام سلمة مثله. كذلك لا يأس ان تغطي يديها بثوبها او غيره او يجب عليها تغطية وجهها وكيفها اذا كان في حضرة رجال - [00:32:43](#) الى جانب انها عوره. لقول الله سبحانه وتعالى ولا يهدى زينتهن الا لبعولتهن. ولا رجع للوجه والكففين. من دعوة الزينة والوجه في ذلك اشد واعظم. وقال تعالى اسألوهن من وراء حجاب. ذلك مطر القلوب - [00:33:03](#)

وقلوبهم واما ما اعتادوا كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفع عن وجهها فلا اصل للشرع فيما لا نعلم فيما نعلم ولو كان صلى الله عليه وسلم لامته ونبيه ولم يجد له السكت عنده. ويجوز للمحرم الرجال والنساء من - [00:33:23](#)

فيها من وسخ او نحو ويجوز له ابدالها بغيرها. ولا يجوز له ولا يبس شيء من الثياب المس والزعفران لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ويجب على المحرم ان يترك المرأة والفسق وابتلاء لقول - [00:33:43](#) الله تعالى الحج اشرف معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا ركن ولا فسوق ولا جدال في الحج. وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرث ولم يفسق رجع في يوم ولدته امه. والرفض يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل. والفسق والمعاصي - [00:34:03](#)

المخاصمة في الباطل او فيما لا فائدة فيه. اما الجدال من ابنته احسن باظهار الحق ورد الباطل فلا يأس به. بل هو ادعوا الى سبيل ربكم بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم والتي هي احسن. ويحفظ على التحر من داكر تغطية رأسه المناصر - [00:34:23](#)

او نحو ذلك وهكذا وجه النبي صلى الله عليه وسلم في الذي فرط عن راحلته يوم عرفة ومات اغسلوه بالمال والسدر وقطنه في ثوابين ولا تخمروا رأس ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملي متافق عليه وهذا لكم - [00:34:43](#)

الخيème والشجرة لما ثبت في الصحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم ضلل عليه ثوب حين رمى جمرة العقبة صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة ويحرم على المحرم من الرجال والنساء - [00:35:09](#)

الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيذ من المكاره وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء مباشرة هنا ومبادرتهن بشهوة في حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [00:35:29](#)

رواه مسلم وان لبث المحرم ويزيل ذلك متى ذكر او علم وهكذا من حلق رأسه شعرى شيئا او قلم اظافره ناسيا او جاهدا فلا شيء عليه على الصحيح. ويحرم على المسلمين حرمما كان او غير حرم ذكر كان وانتى - [00:35:49](#)

قتل صيد الحرم ومساعدة في قتلها بالآلة او اشاره او نحو ذلك. ويحرم تغيره من مكانه ويحرم قطع الشجر الحرم ونبات الاخضر ونقطته يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد - [00:36:11](#)

بحرمة الله الى يوم القيمة متفق عليه طيب هذه محبورات الاحرام اجملها الشيخ رحمه الله في هذا الحصر يقال في بيان محضورات محترمة هما اباح فعله للمحرم بدأ الشيخ رحمه الله بالشعر - [00:36:31](#)

والاظفار والطيب. يقول لا يجوز لمحرم بعد نية الاحرام اذا دخل في النسك واحرم وقال ليك عمرة او ليك حجا او نحو ذلك لا يجوز له ان يأخذ شيئا من شعره. لأن يحلق رأسه او يأخذ شيئا من بشرته - [00:37:08](#)

البشرة او يقلم اظافره وكذلك لا يتطيب. فهذه الان ثلاثة محظورات يعني يقول حنقر الشعر قص الشعر او حلقه او نتفه او تقليب الاظافر فهيدا لا يجوز له ان يفعلها. لكن ان فعلها جاهلا بالحكم او ناسيا فلا فدية عليه. لكن لو - [00:37:28](#)

متعمدا كان يقول انا يعني مثلا اه اشعر بوجع في رأسي واضطر الى ان احلق رأسي او في الاظافر او اراد ان يستعمل شيئا من الطيب بحاجة ما يحتاج اليها. فنقول هذا يجوز له وعليه فدية. والفدية كما سيدكرها الشيخ - [00:38:00](#)

رحمه الله وهي معروفة ان يخير بين ثلاثة اشياء اما ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او ويوزع على فقراء الحرم هذه

سميها فدية الا اذا فعل ذلك متعبدا. اما الناس والجاهل فليس عليه شيء - 00:38:23

يقول كذلك لبس المخيط على جملته يعني مفصلا على هيئته مثل القميص والثوب ونحوه يقول التي فصل وخيط عليها كالقميص اه او على بعضه كالفانيلة يعني الذي يلبس في الاعلى والسراوييل تلبس في الاسفل - 00:38:47

وكذلك الخفين والجوربين الا اذا لم يجد ازارا طيب يقول هذا الان لبس المخيط هذا لا يجوز لكن لو لبس وهو لا يعرف الحكم ثم علم واخبر لا حرج عليهم ليس عليه فدية او ناسي - 00:39:13

بعضهم احيانا يلبس الاحرام وتحته آآ السراويل القصيرة ولا يدرى ولا يعرف ثم لا يشعر الا بعد فنقول لا لا لا يضرك هذا. اخلعه وخلاص. لكن لو قال لو قال مثلا انا احتاج وااضطر الى البس آآ السراويل الصغيرة مثلا بسبب احتكاك - 00:39:31

او فانيلة او احتاج الى ان أغطي رأسي في اي غطاء؟ فنقول افعل وعليك كفارة. هذا بالنسبة للمخيط افعلوا عليه في الكفاره. طيب يقول هنا اذا اذا لم يجد احراما - 00:39:51

جاء الى فهل له ان يحرم بثيابه المخيطه ولا لا يجوز؟ نقول يجوز طيب لا لم يجد نعلين هل يجوز ان ان يحرم بالخفين؟ نقول ذلك كله جائز. ولكن عليه الفدية - 00:40:11

يلبس وعليه اه هناك اه الان انتشر في زماننا وهو الاحرام الذي بشكل في التنورة او الوزارة يعني يكونوا يعني كأنه مفصل على على يعني على النصف البدن الاسفل وهو الازار - 00:40:27

كانه يعني مفصل تفصيل مخيط يعني اه يعني هذا التفكير تمسك فهذا يعني افتدي بعض العلماء المعاصرین ولكن الصحيح الذي عليه الفتوى وعليه اللجنة الدائمة انه لا يجوز وانه ينبغي ان ان لا يلبسه المحرم - 00:40:54

هذا اولى. وابعد يقول الشيخ هنا اذا لم يجد النعلين فهل له يلبس الخفين؟ قال له ان يلبس الخفين ان كان مضطرا يلبس الخفين وعليه علي علي فدية الاذان. او يكون الخف ان كان خفي ان كان هذا ان كان هذا الخف الذي يلبسه - 00:41:18

دون الكعبين هذا يقول لا بأس اذا كان لا يغطي يعني الكعبين اذا كان يعني لا يغطي الكعبين يقول هنا له ان يقطع اذا لبس اذا لبس الخفين الذي يغطي الكعبين هل له ان يقطع او لا يقطع - 00:41:41

هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطعه في المدينة ثم لم يأمر في عرفات يوم يوم عرفة وقال ان هذا الامر قد نسخ وان المتأخر ناسخ للمتقدم والناس كانوا اكثر في في الحضور فيكون يعني - 00:42:06

اذا اذا لم يجد يلبس اثنين بس ولا يؤمن بقطعه لا يؤمن بقطعه لكن مثل ما ذكرنا ان كان يغطي الكعبين فيلبيسه على الفدية. وان كان لا يغطي الكعبين فله ان يلبسه ولا حرج - 00:42:26

قال الشيخ ويجوز للمحرم ان لبس الخفاف التي التي ساقها دون الكعبين. لكونه من جسم نعليه هل يجوز عقد الازار بالحزام ونحوه؟ ويربطه او بمخيط؟ نقول جائز ابي خبط بخيط يربط بخيط جائز - 00:42:45

اه يلبسون الكمر والحزام حتى يضع فيه اه ما يحتاج اليه من اوراق ونحوه هذا يجوز يقول طيب اه هل يجوز له ان كذلك يربط يعني الرداء الذي يكون في الجزء الاعلى من البدن هل يجوز ان يربطه بالحزام ونحوه او ما يسمى - 00:43:06

بالمشارق نقول الاولى لا يرضي. لكن ان احتاج لا بأس لكن تركه هل يجوز للمحرم ان ان يغير احراما؟ نقول يجوز. اذا اذا كان قد اتسخ او يفسله يجوز لكن آآ يعني تغييره وتبديله بشرط ان لا يكون قد مسه الطيب - 00:43:35

هل يجوز له ان يغسل ان يغسل؟ نقول جائز. قد يكون الاغتسال ايضا واجب هل يجوز له ان يغسل رأسه؟ يقول جائز لغسل الرأس برفق وقده برفق بحيث ان لا يت撒قط الشعر. فان سقط وهو لم يقصد ذلك فلا بأس. ولا حرج عليه - 00:44:03

لكن برفقه بسهولة يعني الان ذكر الشيخ ماذا؟ اه ذكر من محضرة الاحرام وقص الاظافر والطيب وليبس المخيط هو لبس المخيط ولبس الخلاف هذي محظورات الاحرام والان يقول والمرأة ايضا تلبس ما تشاء من الملابس التي ليس فيها زينة ولا ولا تؤمر المرأة - 00:44:28

تخسيس ملبس معين من الذين يلبسون الملابس البيضاء او الخضر او السود لا اي لباس ليس فيه زينة. لكن على امرئ الامر الاول ان

ان لا تنتقب وهو اخراج العينين بفتحة من من حجابها - 00:45:03

هذا انتقاء النقاب واشد منهم البرقع لا تنتقب المرأة اه ان احتجت واضطررت تنتقب عليك عليها كفارة. عليها بالباء. طيب. كذلك المرأة تمنع من ماذ؟ تمنع من اللبس تلبس في اليدين - 00:45:23

وان اضطررت عليها الفتية لكن لا تلمس الاصل ان لا تلبس كذلك نبه الشيخ على ما يفعله بعض الجهات من ان المرأة تضع عصابة على رأسها حتى تبعد تبع الحجاب هذا الغطاء عن وجهها وهذا يقول لم لم يرد ولم يعرف - 00:45:44

طيب آآ بالنسبة اكذ الشیخ على ان المرأة يجب عليها ان تحتجب على الرجال وانها عوره وان لا يجوز لها المحرمة ولا غير محرمة اي امرأة مسلمة لا يجوز لها ان تكشف وجهها امام الرجال الاجانب. ولا ان تبدي زينتها. ولا ان تبدي يديها امام الرجال ولا رجلها. كل ذلك - 00:46:04

هل المرأة ان تلبس الشراب؟ اقول جاهز لبس الشراب ليست كالرجل وهل المرأة ان تغطي رأسه؟ نقول يجوز. يعني لابد ان تغطي رأسها سيأتي الان بعد قليل اللي هي مسألة تغطية - 00:46:24

الرأس للرجل. طيب هذا ما يتعلق المرأة انها تمنع من هذه يعني المرأة تشارك الرجل بحلق الرأس قص الشعر قبل النواهر الطيب هذى تشتراك فيها المرأة والرجل. والرجل يخالف المرأة بلبس المخيط وتغطية الرأس. والمرأة تخالف الرجل - 00:46:41

يعني من ليس النقاب الا تنتظر اما ايه نعم قتل الصيف ونحوه من المحظورات التي ستأتي وكذلك يعني الجماع ونحوه ما يتعلق بهذا كل هذا ممنوع من الطرفين اذ قال هنا - 00:47:06

المرأة اذا كانت في مكان ليس فيه اجانب الا تغطي وجهها. فاذا كان في مخيم مثلا او في سكن وكله نساء الا تغطي وجهها بل تشف وجهها لحديث عائشة رضي الله عنها - 00:47:32

يمرون بنا فتسجد احدانا جلبابه فاذا جاوزونا كشفت فيدل على انها الاصل لا تكشف ما لم يكن هناك رجال اجانب اكذ الشیخ على قضية اللي هو الحجاب وان للمرأة لا يجوز لها سواء محرمة او غير محرمة - 00:47:50

هنا مسألة ايضا يقول ويجب على المحرم ان يتترك الرفت والفسوق والجدال. لقوله في كتابه الحج عشر مرات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. ثم فصل الشيخ في هذه المسألة قال الاصل انه مؤمنا مطلقا - 00:48:13

لل الحديث عنه ولا فعله. تجد بعض الناس العمرة الحج احيانا ما زال الاحرام يعني تجد كثيرا بعد وقوف عرفة اذا جاءوا في المبيت مزدلفة او بعده حتى لو كان بعد التحدى من الاحرام يعني اذا رمى جمرة العقبة وحلق تحلل ولبس لا يجوز له مدة ما بعد تم حجه كله باقي طواف وباقى - 00:48:42

اعمال اخرى يتحدثون في النساء ويتحدثون في ما يتعلق وهذا كله يخر بالحج. فينبغي الا يقع منه مثل هذا لا هنا رجال ولا نساء كذلك يعني قال ولا فسوق والفسوق المراد به هو ارتكاب المعاشي. فتجد بعض الحجاج لا يصلى او يترك الصلاة حتى يخرج وقتها - 00:49:08

او تجد فيه رؤية تعاطف المحرمات كشرب الدخان او حلق اللحية او غير ذلك من المحرمات او اجتماع الاغاني او شرب اشياء محرمة هذا هذا يخالف ادائه يخل بالحج - 00:49:33

والفسوق خروج عن طاعة الله في اي وجه من الوجوه. قال ولا جدال. قال الشيخ حتى جدال لا يجادل الا في اظهار الحق وابطال الباطل بحدود معينة ولا يكثر ولا يماري ولا يطيل الكلام وانما يظهر الحق بينه. اما الجدال الذي - 00:49:48

على وجه المرأة او اجد ان الذي لا فائدة فيه او في هذا ينبغي للحاج ان يتتجنبه اتنى بالحديث قال من حج فلم يرفث ولم يفسق وجاء يوم ولدته امه. طيب - 00:50:08

يقول الرجل يحرم على الرجل الذكر تغطية الرأس بملامق. مثل الطاقية والغترة والعمامة. او غير ذلك حتى لو اخذ غطاء او او شرب او نحوه ووضع على رأسه. فلا يجوز له ان يغطي رأسه - 00:50:29

ولكن نبه الشيخ قال لو كان في مخيم او تحت قبة او مظلة التي تمسك بي المظلة هذى تكون يعني ليست ملاصقة لان هناك مظلات

يعني توضع على الرأس بملاءق فهذه لا هذى ينبغي الابتعاد عنها اما التي تمسك باليد وتحرك بيده فهذا جالس - [00:50:48](#)
يقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذكر هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة وظلل ظلل في لما اراد ان يرمي جمرة العقبة وظلمت له قبة بنمرة - [00:51:10](#)

فجلس تحتها عن الشمس فالاستظلال بالشجر واستظلال بالمخيمات وبالسيارات داخل السيارة داخل هذا كله مجهز كله جاهز. يبتعد عن حرارة الشمس. لكن الكلام هو التغطية المباشرة. فلا يغطي. تكلم الشيخ ايضا عن - [00:51:25](#)
اوه هذى مثل ما ذكرنا هذى خاصة بالرجال كلام الشيخ ايضا عن قتل الصيد وهذا عام للرجل والمرأة. فلا يجوز للمحرم ان يقتل الصيد. قال لا يجوز له قته ولا المعاونة ولا - [00:51:45](#)

ان يدل احد عليه ويقول هناك صيد او نحو ذلك. لا ولا يشير اليه. فكل هذه يعني لا يفعلها. ولا ينفرهم. لو رأى صيد داخل الحرم حرم مكة داخل حدود الحرم فنفروا حتى مثل حمام يطرده حتى يخرج من حوضه ثم يقتل لا ينفر الصيد - [00:51:58](#)
سواء محrama او غير محrama. حتى لو كان غير محram لا يجوز له تنفيذه طيب هذا واضح اه قال كذلك عقد النكاح والجماع وهو اشدها خطبة المرأة وبماشة المرأة بشهوة التقبيل ونحوه. هذا كله يعني ممنوع منه الرجل والمرأة بل ليس للمرأة ان تفعل - [00:52:19](#)
ورد الرجل ان يفعل قال هنا لا ينكح الرجل المحرم لا ينكح يعني لا يتزوج. ولا يخطئ ولا يعقد النكاح. عقد النكاح باطل. ولا ينكح غيره وكذلك لا ينكح اذا كان امراة. يعني لا تؤذن المرأة بان يعقد عليها. كل هذا لا يجوز. ولا يخطر حتى لو كان - [00:52:47](#)
وانا حقيقة سمعت ناس يتكلمون يعني في في اثناء الحج عن اه الزواج يقول اه اني ابحث عن زوجة قال عندي وحدة عندي اختي مطلقة وكذا هل ترغب فيها؟ يقول نعم كل هذا لا يجوز. هذا نوع من الفتوى - [00:53:13](#)

اذا كان عندي مولية اريد ان ازوجك قال نعم هذه خطبة فينبغي الحذر من هذه الاشياء هذا عام الرجال والنساء حتى المرأة لا يجوز لها وهي في مخيم محرمة تقول انا عندي بنت عندي اخت - [00:53:32](#)
رجل يريد ان يتزوج هذا كله ما يصلح حدث هذا يقول شيخنا لبس المحرم البخيل او غطى رأسه او تطيب ناسيها او جاهلا فلا فدية عليه. هذا تكلمنا عنها ويزيل - [00:53:49](#)

ذلك من ذكر او علم انه وجدت هذا قد غطى رأسه ولا رأيته في الحرم او بعضهم يطوف بشراب ايه ما يدرى قلت لها ناسي او جاهلة ما يدرى فيقال انه اخلع هذا - [00:54:17](#)
ينبغي ان يعلم وبينه وهكذا من حلق رأسه او اخذ شيئا من شعره او قل مظاهر الناس او جاهلا فلا شيء عليه يقول قتل الصيد صيد الحرم هو تكلم عن الصيد مطلقا هناك البري. يعني لو انت في الطريق وانت احرمت مثلا ومتوجه الى مكة - [00:54:38](#)
كمام او حيوان او نحوه هذا لا يجوز لك لكن اذا وصلت الحرم صيد الحرم هذا اشفي اسم البر والبحرين ايه هذا داخل الحرم وكذلك يشمل المحرم وغير المحرم فهذا الحرم لا يجوز. لا قتل الصيد ولا تنكيره - [00:55:01](#)

وكذلك يقول هنا تنفيذه من مكانه ولا يجوز قطع الشجر. الشجر على نوعين. الشجر زرعه الادمي. فهذا يجوز قطعه تزرع في الشوارع الطرق تزرع في الدولة وغيرها هذا جائز. انا ما الشجر الذي ينبع بالسيل ونحوه دون ان يتدخل الانسان فيه هذا الذي - [00:55:22](#)
لا يجوز لا يجوز قدره لكن لو وجد قطع الشجر متسلط واغصان متسلط في الارض يبسة يجوز ان يأخذها ويستفيد منها لكن القطع هو الكلام عن قطر يقول النبات الاخضر هذا لا يجوز. لو وجد حشيش اخضر في الارض لا يتعرض له. لكن لو وجد حشيشا يابسا يجوز له ان يأخذه ويهشه ويعطيه - [00:55:48](#)

مثلا البهائم لوجد في الارض لقطة احيانا يجدون النعال ونحوها عند الحرم لا يجوز له ان يأخذها ولو كانت لا يجوز هو لو كان ستؤخذ وترمى. لا يجوز له ان يأخذ شيئا من لفة الحرام. لكن ان كان الشيء ثمينا - [00:56:16](#)
يجب عليه ان يأخذه ويسلمه للجهات المختصة. لماذا؟ لانه لو تركه سبأته جاهل ويقوى اوسع احيانا اوراق ثمينة او بطاقات او او مبالغ او نحو ذلك فعليه ان يوصلها الى - [00:56:42](#)

المكان الان طيب هذا ما يتعلق لمحظيات الاحرام التي اجملها الشيخ رحمه الله. واما عن يعني عن كفاراته ما ذكر الشر هنا قد

يذكرها مثلا كفارة الصيد اذا صاد مثلا اذا صاد نعامة - 00:57:00

او صادها مثلا ارب او نحوه فما حكم هذا الصيد؟ ما حكم لو صاده؟ هل ما هي الفدية ونحوه؟ هذه قد الشيخ او انه قد تكون هناك يعني لها يعني مواضع اخرى. طيب الان سينتقل الشيخ رحمة الله الى - 00:57:27

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام المشهور بمذهب ان المحظرات تسعة ايش بقي منها لكن مثل ما ذكرنا ما ذكر الذي يترتب عليه الفدية لكن ذكر ان ان الجماع - 00:57:47

وال مباشرة هو التقبيل ونحوه ان هذا من نوع من طيب ها؟ ايه نعم طيب اذا الفصل الذي يليه بما يتعلق بما يفعله الحاج عند دخول ملكه وما يفعله عند دخول المسجد الحرام - 00:58:17

الكلام هذا ان شاء الله. في لقاء قادم نقف عند هذا القدر. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:58:37